المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتجه كما في المهمات انه يجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الى آخر بصادف وقضية وضوء وغسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لنيال اول مطر السنة وبركته **ويسبح للرعد** اي عند الرعد **والبرق** فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي رضي الله عنه في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع لنا صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذكر على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الافذاذ منهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعو امام سائر ما روى البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لانها

ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر **تتمة** يكره سب الريح وتجمع على رياح وارواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله ويبعدني من الناس فقال اما الذي يقربك الى الله فمسيلته واما الذي يبعدك عن الناس فتركك مسيلتهم ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارسال الله يغضب عليه ثم انشد فقال الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم فعل الاهل صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في ما لا يستطاع الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره فانه يعفى فيه عما يعفى عنه في الصحيح وعلى كل ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك **وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب** بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجابه القران واختار بعضها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران **احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة** او فيها وبينهم ساتر وهو اي العدو قليل وفي المسلمين كثرة وبحيث هو بهم **فيقسمهم الامام قسمين** بحيث تكون كل فرقة منهم تقاوم العدو **فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة** تقف **خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة** من الثنائية بعد ان يحازيهم الى حيث لا يسلفهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)